الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 94331

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/6/19 من طرف الأستاذ ر. غ. نيابة عن : 1) ن. ب. 2) ط. ه ف. ضد المظنون فيهم : 1) و. م. 2) م. ك. 3) ص. ب.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 43120 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/6/18 والذي نصه " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة السرقة المجردة على المظنون فيه و. م. وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية والمحجوز على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصلين 258-264 م ج وحفظ تهمة تكوين وفاق بقصد الإعتداء على الأملاك والأشخاص في مواجهته لعدم توفر الأركان القانونية كحفظ الإتهام مطلقا في حق المظنون فيهما م. ك. وص. ب. لعدم كفاية الحجة وإصدار بطاقة إيداع في حق المظنون فيه و. م. بالسجن المدني بالمسعدين وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل :

حيث إقتضى الفصل 258 م إ ج أنه " يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناءا على عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه :

3) القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية .."

وحيث يتضح بمراجعة مظروفات ملف القضية أن الأستاذ ر. غ. أعلن نيابته عن الشاكيين أمام قاضي التحقيق وقدم مطلبا في القيام بالحق الشخصي مؤرخ في 2018/9/12 إلا أن قاضي التحقيق المتعهد لم يتولى عرض ذلك المطلب على النيابة العمومية لإبداء رأيها كما لم يبت في ذلك المطلب بالقبول أو بالرفض طبق ما يقتضيه أحكام الفصل 38 م إ ج حتى يكتسب الشاكيين صفة القائم بالحق الشخصي من عدمه.

وحيث أنه من الشروط الأساسية للطعن بالتعقيب توفر الصفة في الطاعن وفقا لأحكام الفصل 258 المذكور.

وحيث لم يكتسب المتضرران صفة القائم بالحق الشخصي ولم يكونا لنفسهما مركز قانوني في القضية في غياب البت في ذلك المطلب المقدم في الغرض من طرف قلم التحقيق وقبوله طبق الشروط القانونية حتى يمكن لهما الطعن بالتعقيب

وحيث طالما لم يتم البت في مطلب القيام بالحق الشخصي من طرف قلم التحقيق ولم يكن للطاعنين مركز قانوني أمامه ومن بعده أمام دائرة القرار المنتقد فإنه لا صفة بالتالي لهما للطعن بالتعقيب في ذلك القرار بما يتجه التصريح برفض طعنهما شكلا لإنتفاء الصفة في الطاعن

وحيث يتعين حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه